غنية المستملي

في شرح

منية المصلي

المعروف

بالحلبي الكبيري

تأليف

العلامة الشيخ إبراهيم الحلبي

صححه وراجعه

ندیم الواجدی

مکتبہ نعمانیہ
کانسی روڈ۔ کوئٹہ

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله جاعل الصلوة عمادَ الدين ☆ وعتاد المتقين ☆ وسراج اليقين ☆ ومنهاج المهتدين ☆ وافضل اعمال المؤمنين ☆ وازكىٰ خصال الموحّدين ☆ نحمده على ان جَعَلَنا من اهلها وبصَّرنا فى احكام فرضها ونفلها ونُصلى على نبيه سيدنا محمد ن الذى جعلت قرة عينه فى الصلوة وعلى آله واصحابه و كل من تابعه و والاه **و بعد** فان العبادات اولى ما صرفت فيه نفائس الاوقات و بذلَت فيه جواهر الانفاس والحركات والسكنات فان الله سبحانه لها خَلَقَ خلقَه واياها جعل عليهم حقه فهى سر الوجود والاجل الذى هو بالذات مقصود ولما كانت الصلوة ذُرْوَة سنامِها وعمود قيامها اذ هى عَلَمُ الايمان فى الدنيا واول ما يُسال عنه العبد فى العقبى وكان الكتاب المسمى **بمنية المصلى وغنية المبتدى** من احسن ما صُنِّف فى بيانها وانفعِ ما وُصِف فى جمع شروطها و اركانها اَحْبَبْتُ اَنْ اَصنَع له شرحا يكثُرُ فوائده ويغزر عوائده بتوضيح مسائله و معانيه وتنقيح دلائله ومبانية والحاق ما خلا عنه مما يُعَوَّلُ عليه وتمس الضرورة فى الغالب اليه وسميته **غنية المستملى فى شرح منية المصلى** والله سبحانه اسال الله ان ينفعنى به والمستفيدين وان يجعله خالصا لوجهه وذخرًا لِى يوم الدين انه خيرُ مسئولٍ و اكرم مامول وهو حسبى ونعم الوكيل افتتح كتابه بقوله **بسم الله الرحمن الرحيم** لان ذلك سنة الله فى كتاب المبين وسنة انبيائه وسائر عباده الصالحين والاقتداء بهم اصل الدين وكذلك الارداف بقوله **الحمد لله رب العٰلمين** اقتداء بكتاب اللّه تعالى واتباعاً لعباده المؤمنين وايضا جمع بينهما فى الابتداء بهما صونًا لكتابه عن عدم البركة والخير المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع وفى رواية اجزم وهو كناية عن عدم البركة رواه ابوداوٗد والنسائى وابن ماجة وفى رواية لا يبدأ فيه ببسم الله رواها ابن ماجة وابن حبان وكلاهما مبدأ به فان الابتداء يعتبر فى العرف ممتدّا من حين الاخذ فى التصنيف الى الشروع فى المقصود فقارنه التسمية والتحميد ونحوهما والحمد هو الثناء بالجميل تعظيما للمثنى عليه والشكر مقابلة النعمة بالطاعة والله اعلم لذات الحق سبحانه والرب المالك والعالمون اسم لذوى العقول من الخلق وهم الملئكة والانس والجن وكونه تعالىٰ ربهم يستلزم كونه رب جميع الخلق لان سائر الاشياء تبع للعقلاء و مخلوقة لاجلهم فربهم ربها اذ ما للعبد لمولاه **ثم** اتبع ذكره تعالى بذكر رسوله صلى اللّه عليه وسلم فقال **والصلوٰة** هى من الله تعالى الرحمة ومن الخلق الدعاء بها **على رسوله محمدٍ**

عطف بيان رسوله عملا بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اذ المراد به جعل ذكره صلى الله عليه وسلم مقارنا لذكره تعالى على ما فى التفسير **قال** فى الكشاف ورفع ذكرَه صلى الله عليه وسلم ان قرن بذكر الله تعالى فى كلمة الشهادة والاذان والاقامة والتشهدو الخطب وفى غير موضع من القرآن والله ورسوله احق ان يرضوه ومن يطع الله ورسوله واطيعو الله واطيعو الرسول وفى تسميته رسول الله و نبى الله ثم اتبع الصلوٰة عليه صلى الله عليه وسلم بالصلوة **وعلىٰ آله** اى اهله والمراد من آمن به منهم **اجمعين** تاكيد للشمول ورعاية للسجع والصلوٰة عليهم تبعا له عليه الصلوة والسلام مشروعة بل مندوبة واما استقلالاً فتكره الا على الانبياء والملائكة على ذلك اجماع السلف خلاف للروافض وجه ذلك ان الصلوة وان كانت الدعاء بالرحمة وهو جائز لكل مسلم لكن صارت مخصوصة فى لسان السلف بالانبياء والملئكة كما ان لفظ عز و جل و نحوه مخصوص بالله تعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابوبكر او على صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صحيحا كذلك عليه السلام لم يعهد فى لسان الشرع الا تبعا فلا يقال فلان عليه السلام فالواجب الاتباع واجتناب الابتداع واما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صلى على آل ابى او فى و نحوه فذاك امر قد خص به صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم اى شىء يسكنون اليه وتطمئن قلوبهم بان الله قد تاب عليهم كذا فى الكشاف وهذا المعنى لا يوجد فى غيره عليه الصلوة والسلام فيقاس عليه ثم شرع فى المقصود فقال **اعلموا** خطاب لطالبى الاستفادة **وفقكم الله** دعاء لهم بالتوفيق وهو تيسير اسباب الطاعة وجعلها موافقة للعبد مطاوعة له لينتفعوا بما يلقى اليهم وعطَف نفسه عليهم بقوله **وايانا** دفعًا لتوهم انه يدعى حصول التوفيق والاستغناء عن الدعاء به نفسه اذ ذلك الا دعاء هو عين عدم التوفيق واطلق التوفيق ولم يقيده ليعم كل ما يطلب التوفيق له من مصالح الدينا والآخرة **ان انواع العلوم كثيرة** وبعضها اهم من بعض لشدة الحاجة اليه بالنسبة الى غيره من حيث الدنيا والدين كالطب والفقه **وان** اهم **الانواع بالتحصيل** متعلق باهم **مسائل الصلوة** اللام فيها للحقيقة المعهودة فى الشرع واعلم ان العلم جنس والفقه ونحوه نوع و مسائل الصلوة ونحوها صنف واذا كان كذلك فقوله انواع العلوم الاضافة فيه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى العلوم التى هى انواع وذلك لان الجنس لا يجمع الا باعتبار انواعه وكان ينبغى ان يقول واهم الانواع علم الفقه واهم علم الفقه مسائل الصلوة لان مسائل الصلوة صنف من نوع لا نوع لكن لما كانت اهم الفقه الذى هو اهم الانواع كانت اهم الانواع ضرورة فيتجوز فى العبادة لذلك والدليل على كونها اهم قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اذ يفهم منه ان العبادة هى المقصود الاصلى وما عداها من المعاملات وغيرها وسائل التمكن منها والمقصود اهم من الوسيلة ثم الصلوة اهم من سائر العبادات لشمول وجوبها

وكثرة تكررها وكونها حسنة لعينها ثم هی مستلزمة للايمان اذا لا صحة لها بدونه وهو التصديق اجمالا بكل ما ثبت بالقطع اخبار النبی صلی اللّٰه عليه وسلم به مما يتعلق بذات اللّٰه وامر المبدأ والمعاد وسائر الاحكام والاخبارات عما مضی و ما يأتی والكفر انكار شیء من ذلك وح لا يرد ان مسائل علم الكلام اهم من مسائل الصلوة لان ما ذكر لا يتوقف على مسائل علم الكلام **فلما رايت رغبة المقتبسين** للعلم جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس ای اخذ القبس وهو شعلة نار توخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم، وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور **فی تحصيلها** ای مسائل الصلوة والجار والمجرور يتعلق برغبة **التقطت** من اصولها وفروعها جواب لما ای انتقيت **ما كثر وقوعه للمصلين** واحتاجوا اليه فی كثير من احوال الصلوة **وما لا بد لهم** ای للمقتبسين **منه** دون ما يمكن ان يقع ولكنه فی غاية الندرة وهذا بحسب ما ادی اليه نظره والا فقد ذكر بعض ما يندر وترك بعض ما كثر وقوعه على ما يعلم باستقرائه من مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت **ومن مختارات المتأخرين** فی تاليفاتهم وهی **فتح الهداية** لبرهان الدين على المرغينانی **والمحيط** لبرهان الدين الكرمانی **وشرح** مختصر الطحاوی لشيخ الاسلام على بن محمد **الاسبيجابی** بكسر الهمزة واسكان السين المهملة وكسر الباء الموحدة بعدها ياء مثناة تحتانية فجيم بعدها الف ثم باء موحدة قبل ياء النسبة وفتاوی **الغنية** بالغين المضمومة فی اكثر النسخ وهی غنية الفقهاء وفی بعضها بالقاف المكسورة وهی قنية الفتاوی للزابدی **والملتقط** للسيد الامام ابی شجاع **والذخيرة** للشيخ الامام برهان الدين **وفتاوی** الامام فخرالدين **قاضيخان وجامعيه** الكبير والصغير وانما اتی بكلمة نحو للاشارة الی انه نقل من غير هذه الكتاب المذكورة ايضا **وسميته** الضمير يرجع الی ما فی ما كثر اذ هو عبارة عن الملتقط ای وسميت هذا الملتقط **بغنية المصلی** ای مراد المصلی الذی يتمناه لشدة حاجته اليه لوجود اكثر المسائل التی تتعلق بالصلوة ويفتقر الی معرفتها فيه **وغنية المبتدی** ای ما يستغنی به المبتدی الذی لم يمارس الكتب المبسوطة ويكتفی به فی امر الصلوة عنها ثم فی بعض النسخ **واسال اللّٰه** بالواو وهی واو الحال والمبتدأ بعدها مقدر ای وانا اسأل اللّٰه وصاحب الحال الضمير فی التقطت او سميت وفی بعضها اسأل اللّٰه بدون الواو ح يجوز ان يكون حالا من غير احتياج الی تقدير مبتدأ وان يكون استينافا وقطعا ابتداء بعد تمام الديباجة فقال اسال اللّٰه **ان يجعل ما اعتمدته** ای قصدته من الافادة **خالصا لوجهه** ای لذاته طلبا لرضاه ونفع عباده غير مشوب بامر آخر من طلب مال او جاه او محمدة او رياء او سُمعة مما هو شرك خفی مبطل لثواب العمل و موجب للخزی والنكال فی الآخرة على ما فی صحيح مسلم عن ابی هريرة رضی اللّٰه عنه قال سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يقول ان اوّل الناس يقضی عليه يوم القيمة رجل استشهد فأُتِی به فعرّفه نعمته فعرفها فقال فما

عملت فيها قال قاتلتُ فيك حتى استُشهِدتّ قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جرئٌ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى أُلقى فى النار و رجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأُتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلّمتُ العلم وعلمتُه وقرأتُ فيك القرآن قال كذبتَ ولكنك تعلّمتَ العلم ليقال عالم وقرأتَ القرآن ليقال هذا قارئ فقد قيل ثم امر به فيسحب على وجهه حتى القى فى النار ورجل وسّع اللّٰه عليه واعطاه من اصناف المال كله فأُتى به فعرّفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه ثم القى فى النار ومعنى فيك اى فى رضاك وقوله فقد قيل اى فقد حصل لك الثواب الذى اردته بعملك وهو المدح من الناس فى الدنيا فلم يبق لك ثواب لاجل اليوم **و** ان يجعل ما اعتمدته **مكفّرًا لذنوبى** اى سببًا لتكفير ذنوبى وسترها بعدم المؤاخذة بها **بفضله** اى بمحض فضله ورحمته لا بعملى اذ الثواب والعفو والمغفرة ليس الا فضلا منه سبحانه لا تستحق بعمل وان جعل بعض الاعمال سببا فذلك الجعل ايضا فضل منه وكرم اذ هو خالق ذلك العمل و مقدره فالكل منه وله لا شريك له **و** اسأله سبحانه **ان يغفر لى** ذنوبى **يغفر لوالدى ولاستاذىّ** بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ اضيف الى ياء المتكلم فادغمت ياء ه فيها اى ولمن علّمنى العلم والخير **وهو اللّٰه** لا غير **الموفق** خالق التوفيق **للسداد** بفتح السين اى للصواب وعدم الخطأ **ومنه** سبحانه وحده لا من غيره **الهداية** اى خلق الاهتداء **والرشاد** الاستقامة على طريق الحق **اعلم** ايها الطالب لمعرفة احكام الصلوة وكأنّ فى افراد المخاطب ههنا بعد جمعه فيما تقدم اشارة الى ان قاصدى التعلم كثير والموفق له منهم فرد بعد فردٍ **بان الصلوة** وهى فى اللغة مطلب الدعاء بالخير وفى الشريعة عبادة ذات قراءة و ركوعٍ وسجود ولم يذكر المصنف تفسيرها لانه ليس من ضروريات الفرض وهو معرفتها للعمل بها والمراد بها ههنا الصلوة المعهودة التى هى احد اركان الاسلام فاللام فيها للعهد الذهنى ولذا صح الحكم بقوله **فريضة** اى مفروضة مقطوعة بالحكم بها ولو اريد الجنس لما صح الحكم والفرض المطلق الكامل فى الشرع ما ثبت لزومه بدليل قطعى اى موجب للعلم الضرورى و حكمه ان يكفر جاحده ويفسق تاركه من غير عذر و ما ليس كذلك فهو فرض مقيد لا مطلق ففيه قصور فى الفرضية فلا يكفر جاحده كالفرائض الثابتة بالاجتهاد دون الاجماع وينقسم الفرض الى فرض عين وهو ما يلزم كل واحد ممن فرض عليه اقامته وفرض كفاية وهو ما يلزم اقامته جملة المفروض عليهم فاذا فعله البعض سقط عن الباقين والصلوة من القسم الاول فانها فريضة **ثابتة** يجوز ان تكون صفة لفريضة اى ثبت تلك الفريضة **بالكتاب** اى بالقرآن فان الكتاب علم له عند الفقهاء لغلبة الاستعمال ويجوز ان تكون خبرا ثانيا لانّ وهو الراجح لما سياتى عند الاستدلال بالسنة **و** ثابتة **بالسنة** والمراد بها ههنا

ما نقل عنه علیه الصلوة والسلام من غیر القرآن قولا و فعلا یعنی ان دلیل ثبوتها کتاب اللّٰه وحدیث **رسول اللّٰه** صلی اللّٰه علیه وسلم اما الکتاب ابتدأ به لقوته ولثبوته بالتواتر فقوله تعالی اقیموا الصلوة **فانه** امر خالٍ عن القرائن وحکمه الوجوب علی الصحیح والمراد باقامتها اداؤها عبر عنه بالاقامة لان القیام بعض ارکانها کذا فی الکشاف وفیه اشکال لان القیام الذی هو رکنها صفة المصلی الذی هو الفاعل لا صفة الصلوة هی المفعول والقیام اللازم من الاقامة یجب ان یکون صفة المفعول کما تقول اقمت زیدا ای جعلته قائما فالقیام صفة لا صفتك وقیل معنی اقامتها تعدیل ارکانها وحفظها من ان یقع زیغ فی فرائضها وسننها وآدابها من اقام العود اذا قومه او الدوام علیها والمحافظة من قامت السوق اذا نفقت واقامها لانها اذا حوفظ علیها کانت کالشیء النافق الذی تتوجه الیه الرغبات واذا اضیعت کانت کالشیء الکاسد الذی لا یرغب فیه کذا فی الکشاف ایضا قوله تعالی **قوموا لله** ایْ فی الصلوة المذکورة اول الآیة **قانتین** حال ای ذاکرین اللّٰه فی قیامکم والقنوت ان تذکر اللّٰه قائما کذا فی الکشاف او خاشعین او مطیلین القیام قیل معنی قوموا لله ای صلوا لله ذکر القیام واربد الصلوة مجازا من قبیل ذکر الجزء وارادة الکل کالرکعة للقیام والقرء ة والرکوع والسجود ومنه قوله تعالی لا تقم فیه ابدا ای لاتصل وقوله علیه السلام من قام رمضان ایمانا و احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ای من صلی وقانتین ای قائمین وهو مجازا ایضا من ذکر الکل وارادة الجزء لما سبق اِن القنوت ان تذکر اللّٰه قائما فالقیام جزء من القنوت کما فی قوله تعالی جعلوا اصابعهم فی آذانهم ای انامِلهم وکقولهم قطعت السارق ای یده واختار المصنف هذا لکونه ادل علی مراده وهو الامر بالصلوة وعلی القول الاوّل یکون الامر بالقیام فی الصلوة وهو لا یستلزم الامر بها لکن قد یقال الامر بها قد تقدم اول الآیة وهو قوله تعالی **حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی** ای داوموا علیها فی اوقاتها فیکون المراد من وقوموا حقیقة القیام لیدل علی فرضیة القیام فیها والحقیقة اولی من المجاز والتاسیس اولی من التاکید لا سیما ولا دلیل من الکتاب علی فرضیة القیام الا هذه الآیة والمصنفؒ قصد ان یجعل فی الآیة دلیلین علی وجوب الصلوة نصا لکن الاول اولی لما ذکرنا والادلة فیها غنیة عن ذلك ثم معنی الوسطی الوسطی بین الصلوات او الفضلی من قولهم للافضل الاوسط وانما عطفت علی الصلوات لانفرادها بالفضل والاصح الذی علیه الجمهور انها صلوة العصر لما فی الصحیحین من قوله علیه السلام یوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطی صلوة العصر ملأ اللّٰه قبورهم وبیوتهم نارًا وفی روایة ملأ اللّٰه اجوافهم و قبورهم وفی روایة حشی اللّٰه اجوافهم وقبورهم نارا عن عمر و بن رافع انه قال کنت اکتب مصحفا لحفصة ام المؤمنین فقالت اذا بلغت هذه الآیة فاذنی حافظوا علی الصلوات والصّلوة الوسطی وقوموا لله قانتین فلما بلغتها اذنتها فاملت علی حافظوا علی الصلوات والصلوة

الوسطی صلوة العصر ذکره مالکؒ فی المؤطا ونحوه عن عائشةؓ ایضا وقیل الفجر وهو قول مالکؒ لتوسطها بین لیلیتین ونهاریتین وقیل الظهر لکونها وسط النهار رواه القدوری عن ابی حنیفةؒ وهو زفر والشافعیؒ فی قوله الاخیر وقیل المغرب لتوسطها بین الرباعیة والثنائیة وقیل العشاء لکونها بین جهریتین وقیل هی الظهر والعصر وقیل الظهر والمغرب وقیل العشاء والصبح وقیل واحدة غیر معینة اخفیت للحث علی الکل کما فی اخفاء لیلة القدر وساعة الاجابة لیجتهد فی کل رمضان وفی کل ساعة من یوم الجمعة وقیل هی صلوة الجمعة وقیل صلوة الجماعة وقیل صلوة الضحی وقیل صلوة الاضحی وقیل صلوة الخوف وقیل صلوة العمرة ذکر هذه الاقوال کلها السروجی فی شرح الهدایة والاربعة الاخیرة بعیدة واخرها اشد بعدا و من ادلة الکتاب قوله تعالی : **فَسُبْحَانَ اللّٰهِ حِیْنَ تُمْسُوْنَ وَحِیْنَ تُصْبِحُوْنَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِی السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَعَشِیًّا وَ حِیْنَ تُظْهِرُوْنَ** ای سبحوا اللّٰه فی هذه الاوقات اقامة للمصدر مقام الفعل علی قول من قال ان المراد من التسبیح الصلوة لاشتمالها علیه ومنه ما فی البخاری من قول عائشةؓ ما رأیت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یسبح سبحة ای صلوة الضحی وانی لاسبحها فیکون امرا بالصلوة فی هذه الاوقات وقیل لابن عباس رضی اللّٰه عنهما هل تجد ذکر الصلوات الخمس فی القرآن قال نعم وتلا هذه الآیة تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشیا صلوة العصر وحین تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشیا متصل بقوله حین تمسون وله الحمد فی السموت والارض اعتراض بینهما ومعناه ان علی المیزین کلهم من اهل السموات والارض ان یحمد وه کذا فی الکشاف و من ادلة الکتاب قوله تعالی **اِنَّ الصَّلٰوةَ کَانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِیْنَ کِتٰبًا مَّوْقُوْتًا** والمراد من الکتاب ههنا الفرض کما فی قوله تعالی وکتبنا علیهم فیها، کتب علیکم القتال، کتب علیکم الصیام ونحوها فلذا قال ای **فرضا موقتا** ای محدودا باوقات لا یجوز اخراجها عنها وهو ظاهر الدلالة علی المراد ثم شرع فی ذکر الادلة من الحدیث فقال **واما السنة فما روی عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی الصحیحین** من روایة ابن عمر رضی اللّٰه عنهما انه قال بنی الاسلام ای الایمان وقد مر تعریفه فی شرح الخطبة لان الاسلام والایمان واحد فی الشرع عند اهل السنة خلافا للحنابلة والظاهریة لقوله تعالی ان الدین عند اللّٰه الاسلام ومن یبتغ غیر الاسلام دینا فلن یقبل منه وهو فی اللغة الانقیاد والاطاعة وعلیه ورد مثل قوله تعالی قل لم تؤمنوا ولکن قولوا اسلمنا **علی خمس** ای خمس خصال او خمس عبادات **شهادة ان لا اله الا اللّٰه** یجرّ شهادة بدلاً من خمس وبرفعها خبر مبتدأ محذوف وکذا ما عطف علیها وان مخففة من المثقلة واسمها ضمیر الشان محذوفا ولا نافیة للجنس واله اسمها وخبرها محذوف ای موجود والاّ حرف استثناء واللّٰه مرفوع بدلاً من محل اسم لا ویجوز ان یکون بدلاً من الضمیر المستتر فی الخبر ولا یجوز ان یکون هو الخبر والاستثناء مفرغ ولا

ان یکون بدلاً من الخبر لان المراد نفی الوجود عن اله سواه تعالی لا نفی مغایرته سبحانه لکل اله وعلی التقدیرین الاولین یلزم الاول وعلی التقدیرین الاخیرین یلزم الاخیر فلیتامل والجملة خبر اَنْ و **و ان محمدا رسول الله** عطف علی ان لا اله الا الله وهذه الشهادة احدی الخصال الخمس وهی اقواها لانها شرط لصحة الایمان عند التمکن بل قیل انها رکن منه لکن فی الحدیث اشارة الی رجحان الاول اذ مفهومه ان هذه الخصال الخمس خارجة عن حقیقة الایمان لان المبنی غیر المبنی علیه وهو مذهب المحققین ان الایمان هو التصدیق وان الاعمال خارجة عن حقیقته **واقام الصلوة** ای اقامتها وقد تقدم المراد بها وقدمت علی ما بعدها لمزیتها واهمیتها کما قدم فی الخطبة ولانها اولی الاربعة افتراضا **وایتاء الزکوة** هی فی اللغة النماء والطهارة وفی الشریعة تملیك جزء مال عیّنه الشرع او قیمته فی نصاب لفقیر مسلم غیر هاشمی ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المالك من کل وجه لله تعالی فالتملیك اخرج الاباحة وبناء المسجد ونحوه مما لیس فیه تملیك وعیّنه الشارع اخرج التطوع والنذر او قیمته یدخل اعطاء القیمة کما هو مذهبنا وفی نصاب اخرج الکفارة ولفقیر احتراز عن الغنی ومسلم احتراز عن الکافر وغیر هاشمی و لا مولاه احتراز عنهما ومع قطع المنفعة الی آخره احتراز عن قرابة الولادة والزوجیة وما یعود الیه نفعه ولله احتراز عن غیر المنوی به الزکوة وتطلق ایضا فی الشرع علی عین ذلك الجزء المؤدی او قیمته وهو المراد هنا وفی کل موضع ورد فیه الایتاء او الاخذ و نحوهما لامتناع ایتاء التملیك اللهم الا ان یزاد بالایتاء الفعل اذ فعل التملیك ممکن ثم تمام هذا المتن علی ما فی الصحیحین والحج وصوم رمضان وروی بالفاظ اُخر فیها لیس فی شیء منها من استطاع الیه سبیلا والذی ذکره المصنفؒ بعد ایتاء الزکوة **وصوم شهر رمضان** والصوم فی اللغة الامساك وفی الشرع امساك مسلم عاقل طاهر من حیض و نفاس عن الاکل والشرب والجماع من الصبح الصادق الی الغروب بینة القربة. فالمسلم یخرج الکافر والعاقل یخرج المجنون والصبی غیر المیز ومن الصبح الی آخره یخرج الامساك لیلا وبینة القربة یخرج الامساك للحمیة وغیرها مما لیس بقربة ورمضان کان اسمه ناتفا فلما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القدیمة سموها بالازمة التی وقعت فیها فوافق زمن الحر والرمض فسمی رمضان او اشتق من رمض الصائم اذا اشتد حر جوفه او لانه یحرق الذنوب کذا فی القاموس وحج البیت الحج فی اللغة مطلق القصد قال الشاعرع ☆یحجون سب الزبرقان المزعفرا☆ ای یقصدونه والسِب بکسر السین المهملة العامة والزبرقان لقب الحصین بدر الصحابیؓ وهو فی الاصل من اسماء القمر وفی الشرع قصد المسلم العاقل للبیت محرما لعبادة مرکبة من طواف بالبیت فی وقته و وقوف بعرفة فی وقته و البیت علم الکعبة المشرفة بغلبة الاستعمال والاضافة هنا من اضافة المصدر الی المفعول من استطاع الیه سبیلا محله الرفع فاعل المصدر والاستطاعة عند الجمهور

القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية لما روى الحاكم عن انس رضى الله تعالى عنه فى قوله تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعند مالك القدرة على المشى وكسب القُوتِ واعلم ان هذا الحديث بمفرده لا يدل على الفرضية لانه خبرُ واحدٍ وانما يدل على ثبوت الصلوة فى الجملة وكذا بقية الاحاديث لعدم التواتر فيناسب كون ثابتة فى قوله فريضة ثابتة خبرا ثانيا لان لا صفة لفريضة فليتأمل **و** من ادلة السنة **قوله** عليه الصلوة والسلام **لكل شىء علم** اى علامة دالة على تحققه **وعلم الايمان** الدال عليه **الصلوة** والعلامة فى الشرع ما يعرف به الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود فاذا كانت الصلوة علامة الايمان فوجود ما يعرف به وجوده من غير ان يكون وجوده بها فلا يلزم من وجوده وجودها فلايدل عدمها على عدمه اذ لا تلازم بينهما ولذلك قلنا انها اذا وجدت من الكافر على سبيل الكمال بان كانت بالجماعة يحكم باسلامه بخلاف ما اذا صلى منفردا للقصور لانها ليست من خصائص شرعنا ولم يحكم بكفر تاركها مالم يجحد وجوبها والجواب عن الحديث الآتى هناك ومن ادلة الشرع **قوله عليه السلام الصلوة عماد الدين** فيه استعارة بالكناية وهو تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء واثبات العماد الذى هو من لوازم مشبه به استعارة تخييلية والجامع بين الدين والخيمة ما فى كل منهما من الاحراز والحفظ لمن هو فيه وفيه تشبيه الصلوة بالعماد الذى ادعى ثبوته للدين وهو تشبيه محسوس بمعقول اى موهوم وهذا على مذهب السكاكى كما عرف فى موضعه و وجه التشبيه بين الصلوة والعماد فهم من قوله **فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين** اى الاقامة بالاقامة الهدم بالترك كما ان الخيمة تقام باقامة عمودها وتهدم بترك اقامته وكان هذا هو السر فى مجئ الامر بالصلوة غالبا الا بلفظ الاقامة فى الكتاب والسنة بخلاف غيره من الاوامر على ما لا يخفى والدين فى اللغة الجزاء وفى الشرع وضعٌ الهىٌ سايقٌ لذوى العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات فوضع كالجنس فيشمل التخصيصات الالهية وغيرها و الهى اخرج غيره كالاوضاع الصناعية وغيرها مما كان يشرع للكفار شياطينهم وسائق اخرج الاوضاع الالهية غير السائقة كتخصيصاته تعالى انبات الارض والاشجار فى بعض الاماكن بالاحيان المعينة ولذوى العقول احتراز عن التخصيصات السائقة المجردة فانها عقول لا ذو وها عند من يقول به اذ لا يقال لما كلفوا به انها اديانهم الا ان يصطلح على ذلك احد والاصوب ان يجعل سائق لذوى العقول قيدا واحدا احترز به عما ذكر وعن افعال الحيوانات المختصة بالاحيان بالاختيار باختيارهم اشارة الى انه تعالى اعطاهم الاختيار فى الاتيان بالمشروعات وتركها ليكون عبادة او عصيانا ويمكن ان يحترز به عن السائق

لا بالاختيار كالوجدان فانه وضع الهى سائق من هو فيه لا بالاختيار والمحمود صفة مادحة تشير الى ان التكليف حسن كما هو المذهب الصحيح ويمكن ان يكون احترازا عن الكفر فانه وضع الهى عند من يقول بخلق افعال العباد المكلفين وارادة غير الحسن سائق لذوى القول باختيارهم غير المحمود وبالذات يجوز بان يتعلق نسائق اى ان ذلك الوضع الالهى بذاته سائق اذا لم يوضع الا لذلك ويجوز ان يتعلق بالخير يعنى ان ذلك الخير بذاته خير والخير حصول الشيء لما من شانه ان يكون حاصلا له اى يناسبه ويليق به كذا فى شرح المشارق لاكمل الدين **و** من ادلة السنة **قوله عليه الصلوة والسلام** فيما رواه ابوداؤد وغيره عن عبادة بن الصامتؓ خمس صلوات مبتدأ **افترضهن الله على العباد** خبره **من احسن وضوء هن** باسباغه والاتيان بسننه وادابه **وصلاهن لوقتهن** اى صلى كل واحدة فى وقتها ولم يخرجها عنه بلا عذر **واتم ركوعهن** بالطمانية فيه و **خشوعهن** باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الكفر **كان له على الله عهد** اى وعد موثق مؤكد عليه سبحانه فضلاً منه وكرماً **ان يغفر له** اى بان يغفر له ذنوبه فتكون آنُ و ما بعدها فى محل نصب بنزع الخافض ويجوز ان يكون محلها الرفع بيانا لعهد بل هو الاولى وتمام الحديث ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه اى من لم يصلهن بالصفة المذكورة فليس له من الله وعد المغفرة بل هو فى المشية كسائر العصاة واما لفظ وسجودهن بعد ركوعهن فغير ثابت وكانه عليه السلام اكتفى بذكر الركوع عن ذكره لكونه قرينة كما فى قوله تعالى تقيكم الحر **و** من ادلة السنة **قوله عليه الصلوة والسلام** فيما رواه مسلم عن جابرؓ **الفرق بين العبد وبين الكفر** اى بين العبد وبين ان يصل الى الكفر **ترك الصلوة** اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك و بين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من لفظ الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى فان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله كقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذى عن بريدة وصححه العهد الذى بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر عند الجمهور الترك اعتقادا و هو انكار وجوبها.

واعلم ان الادلة على وجوب الصلوة والحث عليها كثيرة جدا وهى من المعلوم بالضرورة فى الدين فلهذا اقتصر المصنف على هذ القدر ثم شرع فى المقصود فقال **ثم اعلم** اى بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة **بان للصلوة شرائط** جمع شريطة بمعنى الشرط وفى اللغة العلامة اللازمة وفى الشرع ما يتعلق به الوجود دون الوجوب والثبوت اى يتوقف عليه وجود الشيء ولا يثبت به وقوله **قبلها** صفة موضحة وبيان للواقع اذ شرط الشيء لا يكون فيه ولا بعده وانما يكون قبله وقيل احترز به عن ما ليس قبلها كالقعدة فانها شرط الخروج و ترتيب ما لم يشرع مكررا فى ركعة كترتيب الركوع

على القراءة والسجود على الركوع فانه شرط البقاء ورد بانهما ليسا بشرطين للصلوة بل للخروج منها ولبقائها **و** اعلم ان للصلوة **فرائض** جمع فريضة بمعنى الفرض وفرض الصلوة ما لا صحة لها بدونه اعم من ان يكون قبلها او فيها ركنا او غيره ولعل مراده ما لم يطلق عليه اسم الشرط ولا الركن منها نحو ما تقدم من ترتيب ما شرع غير مكرر فى ركعة كترتيب القراءة على القيام والركوع على القراءة والسجود على الركوع والقعدة على السجود والسلام على القعدة فان هذه التراتيب كلها فروض ليست باركان ولا بشروط. **و** اعلم ان للصلوة **اركانا** جمع ركن وهو فى اللغة الجانب الاقوى فى الاصطلاح الجزء الذاتى الذى تركب الماهية منه ومن غيره وقد تقدم انها داخلة فى الفرائض. **و** اعلم ان للصلوة **واجبات** جمع واجب وهو فى اللغة من الوجوب وهو السقوط سمى به لانه ساقط عنا علمه وعلينا عمله او من الوجيب وهو الاضطراب سمى به لتردده واضطرابه فى الثبوت وفى الشرع ما لزم بدليل فيه شبهة وحكمه انه يفسق تاركه غير مأول ولا يكفر جاحده وتكره فى الصلوة لا يفسدها بل يجب به سجود السهو ان سهوا وتجب به اعادتها ان عمدا والا لزم الاثم والفسق. **و** اعلم ان للصلوة **سننا** جمع سنة وهى فى اللغة الطريقة والسيرة يقال سنة فلان كذا اى طريقته وسيرته حسنة او سيئة بدليل من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة وفى الشرع الطريقة المرضية المسلوكة فى الدين من غير الزام على سبيل المواظبة فمن غير الزام احتراز عن الفرض والواجب وعلى سبيل المواظبة عن النفل كذا قاله السراج الهندىّ والظاهر انه لا احتياج الى هذا القيد لدخوله فى الطريقة فانها لا تسمى طريقة بدون المواظبة وحكمها ان يطالب المكلف باقامتها من غير افتراض ولا وجوب وتركها فى الصلوة يوجب كراهة تنزيه ولو سهوا فلا ولا يوجب سجود السهو. **و** اعلم ان للصلوة **آدابا** جمع ادب وهو فى اللغة الظرف وحسن التناول كذا فى القاموس والمراد به ههنا ما فيه زيادة احترام للصلوة ولا بأس بتركه ولا كراهة وكما ان السنة مكملة للفرض فالادب مكمل للسنة وفى الخلاصة والسنة ما واظب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه عليه والواجب اكمال الفرائض والسنن اكمال الواجب والادب اكمال السنن انتهى. **و** اعلم ان للصلوة **كراهية** بتخفيف الياء مصدر كره يكره كراهة وكراهية والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وكراهة تنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم. **و** اعلم ان للصلوة **مناهى** جمع منهى و محل النهى والمراد بها ما يفسد الصلوة **اما الشرائط** المجمع عليها **فستة** ادخل التاء مع ان الشرائط جمع شريطة نظرا الى معناها وهو الشرط فانه يجوز ان يراعى فى مثله اللفظ او المعنى، الاول **الطهارة من الحدث** الطهارة فى اللغة مطلق النظافة وفى الشرع نظافة شرعية عن جنس نجاسة منع الشرع جواز الصلوة معها الا لعذر وقيد الشرعية ليشمل التيمم وقيد الجنس ليشمل غسل قدر الدرهم فما دونه فانه يسمى طهارة شرعا وان لم يكن فرضا فانه واجب او

سنة والحدث فی اللغة الایذاء اعنی التغوط وفی الشرع ما یوجب الغسل او الوضوء **و** الثانی **الطهارة من النجاسة** الحیقیة **و** الثالث **ستر العورة** وهی فی اللغة کل خلل ینبغی ازالته وفی الشرع کل موضع من البدن منع الشرع جواز الصلوة مع کشفه بلا ضرورة **و** الرابع **استقبال القبلة** التی امر الشرع بالتوجه الیها **و** الخامس دخول **الوقت** المعهود لکل صلوة **و** السادس **النیة** وهی فی اللغة مطلق القصد وفی الشرع قصد الفعل لله تعالی **اما الطهارة من الحدث** قدمها لکونها اهم الشروط وأکدها حتی انها لا تسقط بحال ولا یجوز الصلوة بدونها اصلا بخلاف غیرها من الشروط کذا قیل ویرد بالوقت ویجاب بانه لیس من الشروط التکلیفیة ویرد باستقبال القبلة والنیة ولا یقال لاستقبال یسقط کالخائف والمشتبه علیه لانا نقول جهة قدرته وتحریه هی قبلته فلم یسقط کطهارة المعذور ولکن تقدیم الطهارة علی الاستقبال لمعنی آخر وهو تقدمها علیه عادة لکون الاستقبال لاجل الصلوة لا یکون الا عند ارادة الشروع فیها لا قبلها فیقتضی تقدیم الطهارة علیه والنیة عند الاستقبال او بعده فالمقدم علیه مقدم علیها **فالاغتسال** ویسمی الطهارة الکبری وشرط وجوبه الحدث الاکبر **والوضوء** ویسمی الطهارة الصغری وشرط وجوبه الحدث الاصغر والوضوء بالضم مصدر وبالفتح ما یتوضأ به وهو مأخوذ من الوضاءة وهی الحسن وفی الشرع الغسل والمسح فی اعضاء مخصوصة وفیه المعنی اللغوی فانه یحسن الاعضاء التی یقع فیها فی الدنیا بالتنظیف وفی الآخرة بالتحجیل فالاغتسال والوضوء کل منهما هو الطهارة الواجبة **عند وجود الماء والقدرة** ای مع القدر **علیه** ای علی استعماله للاغتسال او الوضوء وسبب وجوب کل منهما وجوب ما لا یحل الا به لما عرف من ان ایجاب الشیء یتضمن ایجاب شرطه وقیل ارادة فعل ما لا یحل الا به لیعم النفل ایضا **واما عند عدمها** ای عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هی **التیمم ولکل منهما** ای من الاغتسال والوضوء **فرائض و سنن و آداب ومناهی** ولیس للغسل ولا للوضوء واجب فلذا لم یذکره قیل لانه لو کان لساوی التبع الاصل ای الوضوء والغسل الصلوة واعترض علیه بعدم لزوم المساواة لثبوت التفاوت بوجه آخر وانه لا یلزم بالنذر بخلاف الصلوة **اما فرائض الوضوء** قدمه لانه کالجزء بالنظر الی الغسل ولکثرة الاحتیاج الیه وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف و واجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده یستحب له ان یتوضأ الوضوء علی الوضوء والمحافظة علی الوضوء بان یتوضأ کلما احدث لیکون علی الوضوء فی الاوقات کلها والوضوء بعد الغیبة والکذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة فی غیر الصلوة والوضوء لغسل المیت کذا فی فتاوی قاضی خان والخلاصة **فاربعة** کما فهم مما **قال الله تعالی** فی کتابه العزیز **یٰاَیُّهَا الَّذِیْنَ آمَنُوْا** قیل فیه التفات والا لقیل امنتم ولیس بصحیح لان الالتفات

التعبير عن معنى بطريق من التكلم او الغيبة او الخطاب بعد التعبير عنه باخر منها والغيبة والخطاب هنا كل منهما فى موضعه والعدل عنه خروج عن سنن العربية لان الضمير الموصول يجب ان يكون غائبا فى الاستعمال لعوده الى اسم ظاهر ولا يعود اليه الا ضمير الغائب ولذا نسب الى مخالفة القياس قول على رضى الله عنه انا لاذى سمّتنى امى حيدره **اِذَا قُمْتُمْ** اى اردتم القيام **اِلَى الصَّلٰوة** كقوله تعالى فَاِذَا قَرَاْتَ الْقُرْاٰنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ اى اذا اردتم ان تقرأ فاستعذ فعبر عن ارادة الفعل لانه مسبب عنها فاقيم السبب مقام المسبب لملابسة بينهما طلباً للايجاز وتقديره وانتم محدثون كذا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما او اذا قمتم من النوم لانه دليل الحدث **فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ** الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابى يوسفؒ يجزى اذا سأل على العضو ولو لم يقطر كذا فى شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه تقريبا ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتى الاذنين وتحقيقا ما بين ملتقى عظمى الجبهة والقحف وملتقى اللحيين وشحمتى الاذنين لان الانسان قد يكون اغم شعر لا نازل على جبهته فيجب غسل الشعر الى حد القحف وقد يكون اصلع فلا يجب عليه تبليغ الماء الى حد الشعر لان ما جاوز حد الجبهة فمن الرأس **وَاَيْدِيَكُمْ** فان قيل مقابلة الجمع بالجمع تقتضى انقسام الاحاد على الآحاد كقولهم ركب القوم دوابهم وتقلدوا سيوفهم فيفيد وجوب غسل يد واحدة من كل مكلف قلنا جاز ان يكون وجوب غسل اليد الاخرى بدلالة النص لتساوى اليدين او بفعل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم المتواتر او اجماع الامة **اِلَى الْمَرَافِقِ** جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو اصل الذراع فى العضد **وَ امْسَحُوْا بِرُءُ وْسِكُمْ** المسح فى اللغة امرار الشيء على الشيء بطريق المماسة وفى الشرع اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه هذا فى الوضوء واما فى التيمم فاريد المعنى اللغوى **وَ اَرْجُلَكُمْ اِلَى الْكَعْبَيْنِ** قرأ فى السبعة بالنصب و الجر والمشهور ان النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ان الارجل معطوفة على الرؤس فى القراءتين ونصبها على المحل وجرها على اللفظ وذلك لامتناع العطف على المنصوب للفصل بين العاطف والمعطوف عليه بجملة اجنبية والاصل ان لا يصل بينهما بمفرد فضلا عن الجملة ولم يسمع فى الفصيح نحو ضربت زيدا و مررت بعمرو وبكرا بعطف بكرا على زيدا واما الجر على الجوار فانما يكون على قلة فى النعت كقول بعضهم هذا حجر ضب خرب بجر خرب او فى التوكيد كقول الشاعر. **شعر**

يا صاح بلغ ذوى الزوجات كلهم ان ليس وصل اذا انحلت عرى الذنب

يجر كلهم على ما حكاه الفراء واما فى عطف النسق فلا يكون لان العاطف يمنع المجاورة قال فى الكشاف والارجل من بين الاعضاء الثلثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهى عنه فعطفت على الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد فى صب الماء.

علیها وقیل الی الکعبین فجئ بالغایة اماطة لظن ظانّ یحسبها ممسوحة لان المسح لم تضرب له غایة فی الشریعة انتهی وقد ثبت فی الصحیحین من روایة عبد اللّٰه بن عمر وابی هریرة رضی اللّٰه تعالی عنهما ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه تعالی علیه وسلم رأی قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم یمسها الماء فقال ویل للاعقاب من النار وفی روایة لابی هریرة رضی اللّٰه تعالی عنه ویل للعواقیب من النار وفی صحیح مسلم عن جابرٌ قال اخبرنی عمر بن الخطاب رضی اللّٰه تعالی عنه ان رجلا توضا فترک موضع ظفر علی قدمه فابصره النبی صلی اللّٰه تعالی علیه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوئك وعن عائشة رضی اللّٰه تعالی عنها لان تقطعا احب الی من ان امسح علی القدمین من غیر خفین وعن عطاء ما علمت ان احدا من اصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه تعالی علیه وسلم مسح علی القدمین فهذا اجماع من الصحابة علی وجوب الغسل وهو یؤید الاحادیث الصحیحة فلا عبرة بمن جوز المسح علی القدمین من الشیعة ومن شذ وقرأ الحسن وارجلکم بالجر بمعنی وارجلکم مغسولة فان قیل هذه الآیة مدنیة بالاجماع والصلوة فرضت بمکة فیلزم کون الصلوة بلا وضوء الی وقت نزولها قلنا لا یلزم لجواز ان یثبت قبلها بالوحی الغیر المتلو او الاخذ من الشرائع السابقة کما یدل علیه قوله علیه الصلوة والسلام حین توضأ ثلثا ثلثا هذا وضوئی و وضوء الانبیاء من قبلی فان قیل اذا ثبت بهذه الطریقة فما فائدة نزول الآیة قلنا لعلها تقریر امر الوضوء وتثبیته فانه لما لم یکن عبادة مستقلة بل تابعا للصلوة احتمل ان لا یهتم الامة بشانه ویتساهلوا فی مراعاة شرائطه واورکانه بطول العهد عن زمن الوحی وانتقاص الناقلین یوما فیوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقی فی کل زمان علی کل لسان والمرفقان والکعبان وهما العظمان الناتیان فی جانبی القدمین هو الصحیح وما ذکر هشام عن محمدٌ ان الکعب هو المفصل الذی فی وسط القدم عند معقد الشراك سهو من هشام فان محمدا لم یرد به تفسیر الکعب فی الطهارة وانما اراد فی المحرم اذا لم یجد نعلین یقطع خفیه اسفل من الکعبین فاما فی الطهارة فهو العظم الناتی کما فسره فی الزیادات کذا فی الکافی یدخلان فی فرض الغسل خلافا لزفر رحمه اللّٰه تعالی بناء علی ان الغایة لا تدخل فی المغیا قلنا الغایة اذ کانت لمد الحکم بان کان صدر الکلام لا یتناولها لا تدخل فی المغیا کما فی ثم اتموا الصیام الی اللیل وان کانت لاسقاط ما ورائها بان کان صدر الکلام یتناولها وما بعدها تدخل والآیة من هذا القبیل اذ الید تشمل من رؤس الاصاب الی الابط لفهم الصحابة ذلك فی آیة التیمم فی الابتداء وهم اهل اللسان والاقتصار علی الکوع فی السرقة عرف بقول الرسول صلی اللّٰه تعالی علیه وسلم وضرب من المعقول وهو ان التعدی حصل من هذا القدر وفی الکشاف الی تفید معنی الغایة مطلقا فاما دخولها فی الحکم وخروجها فامر یدور مع الدلیل فما فیه دلیل علی الخروج قوله تعالی فَنَظِرَةٌ اِلیٰ مَیْسَرَةٍ لا ن الاعسار علة الانظار وبوجود المیسرة تزول العلة ولو دخلت المیسرة

فيها لكان منظراً فى الحالين معسرا او موسرا وكذلك اتموا الصيام الى الليل لو دخل الليل لوجب الوصال و مما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القرآن من اوله الى آخره لان الكلام مسوق لحفظ القرآن كله ومنه قوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى لوقوع العلم انه لا يسرى به الى بيت المقدس من غير انه يدخله وقوله تعالى الى المرافق والى الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين فاخذا كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخوله فى الغسل واخذ زفر و داؤد بالمتيقن فلم يدخلها وعن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يدير الماء على مرفقيه انتهى. ثم ذكر لفظ المرافق فى الآية بالجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى انقسام الآحاد على الآحاد ولكل يد مرفق واحد فصحت المقابلة ولو قيل الى الكعاب فهم منه ان الواجب بازاء كل رجل كعب واحد فذكر الكعبين ليتناول كليهما من كل رجل وقيل لان المرفق طرف العظم الذى يرتفق به ان يتكأ عليه وهى فى كل يد ثلثة طرف عظم الساعد وطرف عظم العضد بخلاف الكعبين فانهما العظمان الناتيان قال الاصمعىّ وعليه عامة الفقهاء كذا فى الكفاية **وكذا ما بين العذارين** تثنية عذار وهو ما سال على الخد من اللحية مأخوذ من عذر الفرس **والاذن يجب غسله** لما ذكرنا من دخوله فى حد الوجه خلافا لابى يوسف فانه يقول سقط غسل ما تحت العذار فيسقط ما وراءه لانه ابعد من الوجه منه قلنا سقط ذلك للحائل ولا حائل هنا فيبقى على ما كان قبل النبات واما اللحية فعن ابى حنيفة يفرض مسح ربعها قياساً على مسح الرأس وهى رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقى بشرة الوجه واختاره قاضيخان وصححه وقال هو اشهر الروايات لانه لما سقط غسل ما تحته انتقلت الوظيفة اليه مسحاً كما فى الخف واظهر الروايات عنه غسل ما يلاقى البشرة واختاره فى المحيط والبدائع قال فى معراج الدراية وهو الاصح وفى الفتاوى الظهيرية وبه يفتى قال فى البدائع عن ابن شجاع انهم رجعوا عما سوى هذا و وجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لكونه ليس من الوجه وعن ابى يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلاً وهو ايضا رواية عن ابى حنيفة ولو امرّ الماء على شعر الذقن او الرأس والشارب والحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفى البقالى لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله وكان وجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه فى سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون بخلاف ما لو نبت جلدة لا يجب قشرها وايصال الماء الى ما تحتها بل لو اسال عليها اجزأ لانه مخير فى قشرها اذ لم تنقل فيه سنته والاصل العدم فلم يعتبر قيامها مانعا من الغسل كذا فى شرح الهداية لابن الهمام **والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس** عندنا وقال مالكٌ واحمدٌ مسح الكل فرض لان الباء صلة

کما فی التیمم وقال الشافعی الفرض مسح ادنی جزء ولو بعض شعرة وتحریر المحل موقوف اولا علی ان القرآن نزل بلغة العرب فالعمل فیه بموضوع لغاتهم افرادا و ترکیبا واجب ما لم یثبت تخصیص عرفی او شرعی وثانیاً علی ان المسح ما هو فی لغتهم وعلی ان الاصل فی استعمال الباء معه ما هو فی لغتهم فنقول لاشك ان المسح فی اللغة امرار شیء علی شیء بطریق المماسة هذا الذی یفهمه منه متبادرا کل عربی وقول من قال انه فی الشرع الاصابة معناه اصابة الماء دون تسییله لانهم انما یذکرونه فی مقابلة الغسل الذی هو تسییل الماء والا فلابد له من دلیل ولا دلیل علیه اصلا لامن کتاب ولا سنة ولا اجماع فلا یسمع واما الباء فاکثر استعمالها معه فی لغتهم هو معنی الالصاق وهو المعنی المشهور للباء مطلقا وقد تستعمل معه زائدة عند القرینة کما فی آیة التیمم فان کون المسح فیه خلفا عن الغسل المستوعب قرینة مع تواتر النقل بالاستیعاب والاجماع علیه والملصق فی الآیة وان کان مطلقا لکونه غیر مذکور لکنه یتقید بالید التی هی آلة التطهیر بالقرینة الحالیة لا بالاصبع ونحوها لعدم الدلیل واما معنی التبعیض فمع قلته وعدم وروده الا فی بعض الاشعار حتی ان المحققین من ائمة العربیة ینفونه اصلا فلم یستعمل مع المسح فی لغة العرب قطعا قال ابوالبقاء العکبری وقال من لا خبرة له بالعربیة الباء فی مثل هذا للتبعیض ولیس بشیء یعرفه اهل العلم انتهی وذلك ان المعانی المختلفة للحروف لا یلزم جواز ان یستعمل کل منهما مع کل واحد من الافعال فلو قال قائل ان معنی من فی نحو خرجت من البصرة للتبعیض او للبیان لکذبه کل احد من اهل اللسان فالمعتبر فی ذلك استعمال العرب لیس غیر ولیس لاحد ان یقول ان هذا الحرف قد استعمل لهذا المعنی فی الجملة فانا اعینه له فی هذا الموضع من غیر دلیل من استعمال اهل اللغة او العرف او الشعر لذلك الحرف بذلك المعنی فی ذلك الموضع وهذا کاف فی رد قول الشافعیؒ سیما وقد انضم الیه ان اصابه شعرة او ثلاث شعرات لا یسمی مسحا فی اللغة ولا فی العرف ولا فی الشرع ایضا قطعا واما رد قول مالك واحمد فلو لم یکن الا عدم قرینة کون الباء زائدة والزیادة خلاف الاصل لکفی کیف وقد انضم الیه انه لو کان الاستیعاب فرضا لما ترکه النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی وقت ما وقد صح ترکه له **لما روی المغیرة بن شعبة رضی اللّٰه عنه ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اتی سباطة قوم فبال وتوضاء و مسح علی ناصیته وخفیه** وهذا الحدیث تمام متنین احدهما رواه مسلم عن المغیرة انه علیه الصلوة والسلام توضا ومسح بناصیته وعلی الخفین والاخر ما رواه ابن ماجةؒ عنه ان علیه الصلوة والسلام اتی سباطة قوم فبال قائما فجمع القدوری رحمه اللّٰه فی مختصره بین مرویتی المغیرة وتبعه المصنف وغیره والسباطة الکناسة تطرح باقیة البیوت وروی ابوداؤد عن انس رضی اللّٰه تعالی عنه رأیت رسول اللّٰه صلی اللّٰه تعالی علیه وسلم یتوضأ وعلیه عمامة قطریة فادخل یده من تحت العمامة فمسح من مقدم

رأسه وسكت عليه ابوداؤد و ماسكت عليه فهو حسن عنده والقطرية بكسر القاف واسكان الطاء ضرب من البرود وروى البيهقى عن عطاء انه عليه الصلوة والسلام توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه او قال ناصيته وهو حجة وان كان مرسلا سيما وقد اعتضد بالمتصل واذ قد بطل القولان يبقى الشان فى اثبات ما اخترناه وما قررناه من معنى المسح والباء يقتضى ثبوته وذلك لانه لما كان معنى الباء الالصاق ومعنى المسح امرار شيء على شيء الى آخره ولا شك ان المراد بالشيء الاول ههنا هو اليد لانها آلة التطهير واليد تقارب ربع الرأس فى المقدار فاذا امررت ادنى امرار حيث يسمى مسحاً حصل الربع فكان مسح الربع ادنى ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الآية وظهر بهذا عدم صحة الرواية اتى صححها بعض اصحابنا من التقدير بثلث اصابع نظرا الى ان الواجب الصاق اليد والاصبع اقلها والثلث اكثرها وللاكثر حكم الكل كما ذكر فى الاصول ويدل على انها غير المنصورة قول صاحب الهداية وفى بعض الروايات وذكر ابن رستم فى نوادره انه اذا وضع ثلاث اصابع ولم يمدها جاز فى قول محمدؒ ولم يجز فى قول ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ حتى يمدها فتصيب البلة ربع الرأس وقولهم ان للاكثر حكم الكل فى حيز المنع لان هذا من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر عين ما قدر هذا ما يسره الله تعالى بكرمه فى هذا المقام مما اخذ من كلام الفحول وعثر عليه الخاطر الملول و رحم الله من نظر بالانصاف وجانب الاعتساف.

واما سننه اى سنن الوضوء **فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلاثا** لما فى الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم انه عليه الصلوة والسلام غسل كفيه ثلثاً يعنى فى اول الوضوء و فيهما من حديث ابى هريرةؓ انه عليه الصلوة والسلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدرى اين باتت يده وفى مسند البزار فلا يغمسن يده فى طهوره بنون التوكيد وليست فى رواية الصحيحين فاول الحديث وهو النهى سيما المؤكد يقتضى وجوب الغسل وآخره وهو فانه لا يدرى اين باتت يده يقتضى استحباب الغسل لانه يشير الى توهم انها باتت الى نجاسة ومن توهم نجاسة يستحب له غسلها فقلنا بامر وسط بين الوجوب والاستحباب وهو السنة ثم غسلهما وان كان فرضا لكن تقديم غسلهما الى الرسغ سنة ينوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب بخبر التعيين وعن الفرض بالنص وذكر الاناء فى الحديث بناءً على عادتهم فلهم اتوار على ابواب المساجد يتوضؤون منها والشرط فى الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل بمفهومه اجماعا فيسنّ غسل اليدين اول الوضوء مطلقا لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء اذا كان صغيرا بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم يأخذ بيمينه ويصب على يساره كذلك وكذا ان كان الاناء كبيراً ومعه اناء صغير والاّ يُدخل اصابع يده اليسرى مضمومة فى الاناء يصب على كفه اليمنى ويدلك

الاصابع بعضها ببعض حتی تطهر ثم یدخل الیمنی فی الاناء بالغا ما بلغ ویغسل الیسری وهذا اذا لم یکن فی یده نجاسة فالنهی محمول علی الاناء الصغیر فلا یُدخل یده اصلا وفی الکبیر علی ادخال الکف لمکان الضرورة کذا فی الکافی وغیره و وجهه ما نقل تاج الشریعة فی شرح الهدایة انه ان نقل البلة فی الوضوء من احدی الیدین او الرجلین الی الاخری لم یجز و جاز فی الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفة حقیقة وعرفا اما حقیقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل بمرة واحدة وعضو واحد حکما نظرا الی المدخول تحت خطاب واحد فیعارض الاختلاف الحقیقی مع الاتحاد الحکمی فیترجح الاختلاف الحقیقی بالعرف ولا کذلك الغسل فان جمیع الاعضاء متحدة حکما وعرفا فیترجح الاتحاد الحکمی بالعرف وبه ظهر فساد ما قیل لاحاجة الی الصب علی کل واحدة من کفیه علی حدة لانه یمکن غسل الکفین بالماء الذی صب علی الکف الیمنی کما هو العادة فان فیه ترجیحا لعادة العوام علی عرف الشرع کذا فی الدرر شرح الغرر للمولی خسر و **و تسمیة الله تعالی فی ابتداء الوضوء** لقوله علیه الصلوة والسلام لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم یذکر اسم الله علیه رواه ابوداؤد وضعف بالانقطاع وهو غیر ضار عندنا بعد عدالة الرواة وثقتهم کالارسال ورواه ابن ماجة من حدیث کثیر بن زید عن ربیح بن عبد الرحمن بن ابی سعید عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا وضوء لمن لم یذکر اسم الله علیه واعل بان ربیحا لیس بمعروف ونوزع فی ذلك فعن ابی زرعة ربیح شیخ قول ابن عمار ثقة وقال البزار روی عنه فلیح بن سلیمان وعبد العزیز الدراوردی وکثیر بن زید وغیرهم قال الاسرم سألت احمد بن حنبل عن التسمیة فقال احسن ما فیها حدیث کثیر بن زید ولا اعلم فیها حدیثا ثابتا وارجو ان یجزیه الوضوء لانه لیس فیه حدیث احکم به انتهی ثم المراد بالنفی فی هذا الحدیث نفی الکمال کما فی قوله علیه السلام لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد لقوله علیه السلام اذا تطهر احدکم فذکر اسم الله علیه فانه یطهر جسده کله فان لم یذکر اسم الله تعالی علی طهوره لم یطهر الا ما مر علیه الماء وهذا وان کان ضعیفا بانه انما یرویه عن الاعمش یحیی بن هشام وهو متروك لکن یؤیده اجماع الائمة علی عدم الوجوب ولهذا قال فی الهدایة الاصح انها مستحبة ولفظها المنقول عن السلف وقیل عن النبی علیه السلام بسم الله العظیم والحمد لله علی دین الاسلام وقیل الافضل بسم الله الرحمن الرحیم بعد التعوذ وفی المجتبی یجمع بینهما وفی المحیط لو قال لا اله الا الله والحمد لله واشهد ان لا اله الا الله یصیر مقیما للسنة کذا فی شرح الهدایة لابن الهمام **والاصح انه یسمی الله مرتین مرة قبل کشف العورة** للاستنجاء **ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء** احتیاطا للخلاف الواقع فیها قال بعضهم یسمی قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم یسمی بعده فحسب لان قبل الاستنجاء حال کشف العورة وذکره تعالی حال کشفها غیر مستحب قال

قاضیخان والاصح ان یسمی مرتین وفی الهدایة ویسمی قبل الاستنجاء وبعده وهو الصحیح والاختلاف فی وقت التسمیة کالاختلاف فی وقت غسل الیدین قال بعضهم قبل الاستنجاء وقال بعضهم بعده والاصح انه یغسلهما مرتین قبله وبعده ولو نسی التسمیة فذکرها فی خلال الوضوء فسمی لا تحصل السنة بخلاف الاکل کذا فی العنایة معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاکل وهو یستلزم فی الاکل تحصیل السنة فی الباقی لاستدراک ما فات قاله ابن الهمام والا ولی انه استدراک لما فات بالحدیث وهو قوله علیه الصلوة والسلام اذا اکل احدکم فنسی ان یذکر اسم اللّٰه علی طعامه فلیقل بسم اللّٰه اوله وآخره رواه ابوداؤد والترمذی ولا حدیث فی الوضوء **والمضمضة والاشتنشاق** لانه علیه الصلوة والسلام فعلهما علی المواظبة کما روی فی الصحیحین وغیرهما والمواظبة من غیر امر ولا وعید علی الترک دلیل السنة لا الوجوب **بمائین جدیدین** لما روی الستة من حدیث عبد اللّٰه بن زید حکایة عن وضوئه علیه السلام وفیه فمضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات ومعلوم ان الاستنثار لا یؤخذ له غرفة والمرد بثلث غرفات مثل المراد بقوله ثلثا فکما ان المراد ان کلا من المضمضة والاستنشاق فعله ثلثا لا ان مجموعهما فعله ثلثا فکذا کل منهما فعله بثلث غرفات لا انه فعل مجموعهما بثلث غرفات وقد جاء مصرحاً فی حدیث الطبرانی حدثنا الحسین بن اسحاق التستری حدثنا شیبان بن فروخ حدثنا ابوسلمة الکندی حدثنا لیث بن ابی سلیم حدثنی طلحة بن مصرف عن ابیه عن جده کعب بن عمرو الیمانی ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم توضاء فمضمض ثلثا واستنشق ثلثاً یاخذ لکل واحدة ماءً جدیدا ورواه ابوداؤد وفیه دخلت علی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وهو یتوضأ والماء یسیل من وجهه ولحیته علی صدره فرأیته یفصل بین المضمضة والاستنشاق وسکت علیه ابوداؤد وکذا المنذری وما نقل عن ابن معین انه سئل اَلِکَعبٍ صحبة فقال المحدثون یقولون انه رآه علیه الصلوة السلام واهل بیت طلحة یقولون لیس له صحبة غیر قادح فاذا اعترف اهل الشان بان له صحبة تم الوجه وما فی الحدیث علی انها بماء واحد لا یعارض الصحیح من حدیث بن زید وکعب وما فی حدیث ابن عباسؓ فاخذ غرفة من ماء الی آخره یجب صرفه الی ان المراد تجدید الماء بقرینة قوله بعد ذلک ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها یده الیمنی ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها یده الیسری ومعلوم ان لکل من الیدین ثلث غرفات لا غرفة واحدة فکان المراد اخذ ماء للیمنی ثم ماء للیسری ولو کان لکان المراد ان ذلک ادنی ما یمکن اقامة المضمضة به کما انه ادنی ما یقام فرض الید به لان المحکی انما هو وضوء الذی کان علیه لیتبعه المحکی لهم وما روی بکف واحد فلنفی کونه بکفین معا او علی التعاقب کما ذهب الیه بعضهم ان المضمضة بالیمنی والاستنشاق بالیسری کذا قاله الشیخ کمال الدین بن الهمام **وایصال الماء الی ما تحت الشارب والحاجبین** سنة ایضا تکمیلا للفرض لان غسلهما فرض کما تقدم فکان کتخلیل